

كتاب السبق والرمي

ش : الأصل في مشروعية ذلك الإجماع .

٣٦٤٧ - وقد شهد له ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سابق بالخیل التي قد أضمرت من الحفيا ، وكان أمدھا ثنية الوداع ، وسابق بالخیل التي لم تضمر من الثنية ، إلى مسجد بني زريق ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما فيمن سابق فيها . متفق عليه واللفظ لمسلم زاد البخاري قال سفیان : من الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل^(١) .

٣٦٤٨ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : كانت لرسول الله ﷺ ناقة تسمى العضباء ، وكانت لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها ، فاشتد ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله ﷺ - « إن حقا على الله أن الله تعالى لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه » رواه أحمد والبخاري^(٢) ، وقال

(١) هو في صحيح البخاري ٢٨٦٨ ، ٢٨٧٠ ومسلم ١٤/١٣ من طريق عن نافع ، عن ابن عمر ، ورواه أيضا أحمد ٥/٢ ، ١١ ، ٥٥ ، وأبو داود ٢٥٧٥ والترمذي ٣٤٩/٥ برقم ١٧٦٢ والنسائي ٢٢٦/٦ وابن ماجه ٢٨٧٧ ومالك ٢٢/٢ والدارمي ٢١٢/٢ وابن أبي شيبة ٥٠٠/١٢ وسعيد ابن منصور برقم ٢٩٥٦ والدارقطني ٢٩٩/٤ وابن عدي في الكامل ١٨٦٩/٥ ، ٢٢١٣/٦ والبيهقي ١٩/١٠ وأبو نعيم في الحلية ٢٢٢/٦ ، ٢٦٠/٨ والطحاوي في المشكل ٣٦٧/٢ عن نافع به .

(٢) هو في صحيح البخاري ٢٨٧٢ ومسنده أحمد ١٠٣/٣ من طريق حميد الطويل ، عن أنس ، ورواه أيضا أبو داود ٤٨٠٣ والنسائي ٢٢٧/٦ وابن أبي شيبة ٥٠٧/١٢ والدارقطني ٣٠٢/٤ وأبو يعلى ٣٧٣١ والطحاوي في المشكل ٣٦٧/٢ والبيهقي ٢٥/١٠ من طريق حميد به ، ورواه أحمد ٢٥٣/٣ وأبو داود ٤٨٠٢ وأبو يعلى ٣٣٤٥ عن ثابت عن أنس .

الله سبحانه ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ (٣) .

٣٦٤٩ - قال عقبة بن عامر رضي الله عنه : سمعت النبي ﷺ يقول
« (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة الرمي ،
ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » رواه مسلم
وغیره (٢) .

٣٦٥٠ - وعنه أيضا عن النبي ﷺ - قال « من علم الرمي ثم تركه
فليس منا » . رواه أحمد ومسلم وغيره (٥) .

٣٦٥١ - وعنه أيضا عن النبي ﷺ قال « إن الله عز وجل يدخل
بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه الذي يحتسب في
صنعته الخير ، والذي يجهز به في سبيل الله ، والذي يرمي

(١) سورة الأنفال ، الآية ٦٠ .

(٢) هو في صحيح مسلم ٦٤/١٣ من طريق عمرو بن الحارث ، عن ثمامة بن شفي ، عن عقبة
به ، ورواه أيضا أحمد ١٥٧/٤ وأبو داود ٢٥١٤ وابن ماجه ٢٨١٣ وسعيد بن منصور ٢٤٤٨
والبيهقي ١٣/١٠ وأبو يعلى ١٧٤٣ من طريق عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث به ،
ورواه الدارمي ٢٠٤/٢ عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة ، ورواه الطيالسي كما في
المنحة ١١٨٢ عن يزيد ، عن سمع عقبة ، ورواه الترمذي في تفسير سورة الأنفال ٤٧٣/٨ وابن
جرير في التفسير برقم ١٦٢٢٤ - ١٦٢٢٦ عن صالح بن كيسان ، عن رجل عن عقبة ، ورواه
ابن جرير ١٦٢٢٥ عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، وعبد الكريم بن الحارث ، عن أبي
علي الهمداني ، وهو ثمامة ، عن عقبة به .

(٣) هو في صحيح مسلم ٦٥/١٣ من طريق عبد الرحمن بن شماس ، عن فقيم اللخمي ، عن عقبة
به ، وفي مسند أحمد ١٤٤/٤ من طريق عبد الله الأزرق ، عن عقبة بلفظ « ومن نسي الرمي
بعدهما علمه فقد كفر الذي علمه » ورواه أيضا أبو داود ٢٥١٣ والنسائي ٢٢٣/٦ والدارمي
٢٠٤/٢ بلفظ « من ترك الرمي بعدهما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها » ورواه ابن ماجه ٢٨١٤
طريق المغيرة بن نهيك ، ولفظه « من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني » ورواه سعيد في سننه
برقم ٢٤٥٠ والطيالسي كما في المنحة ١١٧٩ وابن عدي في الكامل ٢١٧٧/٦ وأبو نعيم في الحلية
٢٤٩/٥ وفي التآريخ ٨/٢ والخطيب في تاريخ بغداد ١٥٢/٧ ، ٦١/١٢ وفي الموضح ١١٤/١ ،
٤٨١/٢ وغيرهم .

به في سبيل الله » وقال « ارموا واركبوا ، وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا » ، وقال « كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثا ، رميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق » رواه الخمسة^(١) ، والله أعلم .

قال : والسبق في الحافر والنصل والخف لا غير .

ش : السبق بفتح الباء الجعل المخرج في المسابقة ، وبسكونها مصدر سبقه سبقا ومسابقة ، ولا نزاع في جواز المسابقة بغير عوض مطلقا ، من غير تقييد بشيء معين ، كالمسابقة على الأقدام والسفن والمزاريق ، والطيور والفيلة ونحو ذلك ، وكذلك المصارعة ، ورفع الحجر ليعرف الأشد .

٣٦٥٢ - وقد سابت عائشة النبي ﷺ على رجلها . رواه أبو داود^(٢) .

(١) هو في مستد أحمد ١٤٤/٤ وسنن أبي داود ٢٥١٣ والترمذي ٢٦٥/٥ برقم ١٦٩٨ والنسائي ٢٢٢/٦ وابن ماجه ٢٨١١ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلام ، عن عبد الله بن الأزرق ، عن عقبة به ، وعند أبي داود : عن أبي سلام ، عن خالد بن زيد ، عن عقبة به ، ورواه أيضا الطيالسي في المنحة ١١٧٩ ، ١١٨٠ وسعيد بن منصور ١٨٣/٢ برقم ٢٤٥٠ وابن أبي شيبة ٥٠٢/١٢ والخطيب في تاريخ بغداد ١٢٨/٣ ، ٣٦٧/٦ وفي الموضح ١١٤/١ بنحوه إلا أن ابن أبي شيبة رواه عن مجاهد مرسلا ، والترمذي رواه عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين مرسلا ، ثم رواه عن أبي سلام به متصلا ، وقال : حديث حسن . وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في تهذيب السنن ٢٤٠٣ .

(٢) هو في سننه ٢٥٧٨ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت : فسابقته فسبقته على رجلي ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال « هذه بتلك السبقة » ورواه أيضا أحمد ٢٦٤/٦ عنها قالت : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبذن ، فقال للناس « تقدموا » فتقدموا ثم قال لي « تعالي حتى أسابقك » فسابقته فسبقته ، فسكت عني ، حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت ، خرجت معه =

٣٦٥٣ - وصارع النبي - ﷺ - ركانة فصصره . رواه الترمذي (١) .

٣٦٥٤ - ومرو النبي - ﷺ - يقوم يربعون حجراً ، أي يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم (٢) ، وأما المسابقة بعوض فمذهبنا أنه لا يجوز إلا

= في بعض أسفاره فقال للناس « تقدموا » فتقدموا ، ثم قال « تعالي حتى أسابقك » فسابقته فسبقني ، فجعل يضحك وهو يقول « هذه بتلك » ورواه أيضاً أحمد ٢٩/٦ وابن ماجه ١٩٧٩ والحميدي ٢٦١ وابن حبان في الإحسان ٤٦٧٢ والبيهقي ١٧/١٠ وأبو نعيم في الحلية ١٤٠/٧ من طرق عن هشام به ، ورواه أحمد ٣٩/٦ والبيهقي ١٧/١٠ عن هشام عن أبي سلمة عنها ، ورواه ابن أبي شيبة ٥٠٨/١٢ عن رجل ، عن أبي سلمة عنها ، وعن علي بن زيد ، عن أبي سلمة عنها ، ورواه النسائي في السنن الكبرى في عشرة النساء ، كما في تحفة الأشراف ١٦٧٦١ ، ١٧٧٧٦ من طريق هشام وأبي سلمة عنها ، ورواه الطبراني في الكبير ٤٦/٢٣ برقم ١٢٣ عن علي بن زيد به ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في تهذيب السنن ٢٤٦٨ .

(١) هو في سننه ٤٨٢/٥ برقم ١٨٥٥ عن قتيبة بن سعيد ، عن محمد بن ربيعة ، عن أبي الحسن العسقلاني ، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة ، عن أبيه ، أن ركانة صارع النبي ﷺ ، فصصره النبي ﷺ إلخ ، ورواه أيضاً أبو داود ٤٠٧٨ والحاكم ٤٥٢/٣ والبخاري في التاريخ الكبير ٨٢/١ برقم ٢٢١ وقال : إسناده مجهول ، لا يعرف سماع بعضهم من بعض . وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ، ولا ابن ركانة . وقد رواه أبو داود في المراسيل ١٦١ برقم ٢٧٤ عن سعيد بن جبير ، أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء ، فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة ، ومعه أعنز له فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعني ؟ فقال « ما تسبقني ؟ » قال : شاة من غنمي . فصارعه فصصره ، فأخذ شاة ، قال : هل لك في العود ؟ قال « ما تسبقني ؟ » قال : أخرى . فصارعه فصصره ، ذكر ذلك مراراً ، فقال : يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض ، وما أنت الذي يصرعني ، فأسلم ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه . وذكر إسناده المزني في تحفة الأشراف برقم ١٨٩٠٥ ورواه البيهقي عن أبي داود بإسناده ، وقال : وهو مرسل جيد . وذكره ابن القيم في الفروسية ٣٢ بسند أبي داود في المراسيل ، ثم ذكره بسند أبي الشيخ الأصبهاني في كتاب السبق له عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وقال : هذا إسناده جيد متصل . ثم رواه بسند أبي بكر بن الجارودي ، عن سعيد بن جبير ، عن يزيد ابن ركانة ، وقال ، قال شيخنا : هو ركانة بن عبد يزيد ، وسعيد بن جبير لم يدرك ركانة ، فإن ركانة توفي سنة ٤٢ وهو من مسلمة الفتح ، وذكره أيضاً بسند أبي الشيخ الأصبهاني ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، أحسبه عن عبد الله بن الحارث ، قال : صارع النبي ﷺ أبا ركانة في الجاهلية ، وكان شديداً ، فذكر الحديث ، وذكره أيضاً ابن مفلح في الفروع ٤٦١/٤ بسند أبي الشيخ ، عن ابن عباس ، وقال : قال شيخنا : إسناده جيد .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٦٥٢/٨ والكافي ٣٣٦/٢ ولم يعزه إلى مخرج ، ولم أعثر عليه في كتب الأسانيد ، ووقع في نسخ الشرح : يرفعون حجراً . والتصحيح من المغني والكافي .

في الثلاثة التي ذكرها الخرقى ، (في النصل) ، وهو السهام من النشاب والنبل دون غيرها (والخف) وهو الإبل وحدها (والحافر) وهو الخيل وحدها ، وهو تسمية الشيء باسم جزئه ، أو على حذف مضاف ، أي ذي خف ، وذي حافر ، وذي نصل ، وتبع الخرقى في ذلك لفظ الحديث الذي هو المعتمد عليه في المسألة .

٣٦٥٥ - وهو ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وصححه ابن القطان^(١) أي لا سبق شرعي ، أو لاسبق يعتبر في الشرع في غير هذه الثلاثة ، وقد صرح بمعنى هذا في رواية النسائي فقال « لا يحل سبق إلا على خف ، أو حافر ، أو نصل » وإنما خصت هذه الثلاثة والله أعلم بتجويز العوض فيها ، لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وأحكامها ، ولأنها المعهودة المعتادة للنبي - ﷺ - وأصحابه ، ولهذا قلنا : إن المراد بالنصل والخف والحافر ما تقدم ، دون المزاريق ، والفيلة ، والبغال والحمير ، نظرا للمعتاد^(٢).

(١) هو في مسند أحمد ٤٧٤/٢ وسنن أبي داود ٢٥٧٤ والترمذي ٣٥٢/٥ برقم ١٧٦٣ والنسائي ٢٢٦/٦ من طريق ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٨٧٨ وابن أبي شيبة ٥٠٢/١٢ وابن حبان في الإحسان ٤٦٧١ وأحمد ٢٥٦/٢ ، ٢٥٥ ، والطحاوي في المشكل ٣٦٢/٢ والطبراني في الأوسط ١١٠ والحرشي في الغريب ٨٥٢ وابن عدي في الكامل ١٥٧٣/٤ ، ١٩٥٦/٥ ، ٢٢٢٩/٦ ، ٢٥٠١/٧ ، والبيهقي ١٦/١٠ والخطيب في التاريخ ٣٢٤/١٢ وفي الموضح ٢٦٦/١ ، ٣٩١ من طرق عن أبي هريرة ، وقد سبق بعض طرقه برقم ٢٧٣١ .

(٢) رواية النسائي في سننه المجتبى ٢٢٦/٦ من رواية ابن أبي مريم ، عن الليث ، عن ابن أبي جعفر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي عبيد الله مولى الجندعيين ، عن أبي هريرة قال : لا يحل سبق إلا على خف أو حافر . هكذا ذكره موقوفا . وانظر هذا البحث في الهداية ١٨٥/١ والمغني ٦٥٣/٨ والمحرر ٣٥٨/١ والفروع ٤٦١/٤ والمبدع ١٢٠/٥ والإنصاف ٨٩/٦ وقد فسر بعضهم المزاريق بالرماح القصيرة .

قال : وإذا أراد أن يستبقا أخرج أحدهما ولم يخرج الآخر .

ش : لا نزاع في جواز جعل العوض في المسابقة من الإمام ، لما في ذلك من الحث على تعلم الجهاد ، والنفع للمسلمين ، وكذلك يجوز عندنا جعله من غير المتسابقين ، نظرا لما فيه من المصلحة ، فأشبهه شراء السلاح والخيول لذلك ، ويجوز أيضا عندنا جعله من أحد المتسابقين ، كأن يقول مثلا من أراد الإخراج : إن سبقتني فلك عشرة ، وإن سبقتك فلا شيء عليك ، لما في ذلك من المصلحة ، وبهذا خرج عن أن يكون قمارا ، إذ المتقارمان لا يخلو كل منهما من أن يكون غارما أو غائما ، فكل منهما دخل على خطر ، وهنا ليس كذلك ، إذ أحدهما لا خطر عليه ، لأنه إما أن يكون غائما ، أو غير غارم ، وصاحبه إما غارما أو غير غائم .
(تنبيه) وشرط العوض كونه معلوما بالمشاهدة ، أو بالقدر ، والصفة .

قال : فإن سبق من أخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من المسبوق شيئا ، فإن سبق من لم يخرج أحرز سبق صاحبه .
ش : اعتمادا على الشرط السابق .

قال : وإن أخرجا جميعا لم يجز إلا أن يدخل بينهما محلا يكافئ فرسه فرسيهما ، أو بعيره بعيريهما ، أو رميه رمييهما .

ش : قد تقدم أن الفاصل بين المسابقة الشرعية والقمار ، أن المقامر يكون على خطر من أن يغنم أو يغرم ، بخلاف المسابق ، فعلى هذا إذا كان الجعل منهما ، ولم يدخل محلا لم يجز ، لوجود معنى القمار فيه وهو الخطر في كل واحد منهما .

٣٦٥٦ - وقد نبه النبي - ﷺ - على ذلك حيث قال فيما رواه عنه أبو هريرة - رضي الله عنه - « من أدخل فرسا بين فرسين ، وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار » . رواه أحمد واللفظ له ، وأبو داود وابن ماجه^(١) ، فجعله قمارا إذا أمن أن يسبق ، لأن كل واحد منهما إذاً على خطر من أن يغتم أو يغرم ، ولم يجعله قماراً إذا لم يأمن أن يسبق ، لأن كل واحد منهما إذاً يجوز أن يخلو من ذلك ، وإن كان الجعل منهما ، وأدخلا محلا جاز للحديث ، لكن بشرط أن يكون كما قال الشيخ - رحمه الله - يكافئ ، أي يماثل فرسه فرسيهما إن كانت المسابقة على الخيل ، أو بغيره بغيريهما إن كانت على الإبل . أو رميه رميهما إن كانت على الرمي ، لأنه إذا كان كذلك لم يؤمن أن يسبق ، فيجوز كما في الحديث ، لانتفاء معنى القمار ، وإن لم يكن كذلك بأن كان فرساهما

(١) هو في مسند أحمد ٥٠٥/٢ وسنن أبي داود ٢٥٧٩ وابن ماجه ٢٨٧٦ من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٤٩٩/١٢ والحاكم ١١٤/٢ والطحاوي في المشكل ٣٦٥/٢ والدارقطني ١١١/٤ والبيهقي ٢٠/١٠ وأبو نعيم في الحلية ١٧٥/٢ وابن عدي في الكامل ١٢٠٨/٣ ، ١٢٠٩ والبيهقي في شرح السنة ١٤٥/٣ من طريق سفيان بن حسين به ، وسفيان ضعفه بعضهم في الزهري ، قال يحيى بن معين : هو ثقة في غير الزهري . وقال أحمد : ليس بذلك في حديثه عن الزهري . وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري ، ذكر ذلك الحافظ في تهذيب التهذيب ، وقد رواه أبو داود ٢٥٨٠ من طريق الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن الزهري ، والوليد مدلس ، وسعيد ضعفه ابن المديني ، وابن معين ، والنسائي وغيرهم ، وقد رواه الطبراني في الصغير ١٦٩/١ عن الوليد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، وذكره ابن القيم في الفروسية ٣٦ ، ٤٠ ، وتكلم على طرقه ، وذكر رواية من وقفه على سعيد بن المسيب ، وقال أبو داود : رواه معمر وشعيب ، وعقيل عن الزهري ، عن رجال من أهل العلم ، قال : وهذا أصح عندنا . وقد روى سعيد بن منصور في سننه المطبوع برقم ٢٩٥٨ عن ابن المسيب ، قال : لا بأس بالذخيل إذا لم يكن بين فرسين . وانظر كلام ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٣/٤ على هذا الحديث .

جوادين ، وفرسه بطيئا ، فهو مأمون سبقه ، فيكون وجوده كعدمه ، وإذاً يكون قمارا كما في الحديث .

(تنبيه) : سمي الداخل بينهما محلا لأن العوض صار حلالاً به ، فهو السبب لحل العوض ، والله أعلم .

قال : فإن سبقهما أجزز سبقهما ، وإن كان السابق أحدهما أجزز سبقه ، وأخذ سبق صاحبه ، فكان كسائر ماله ، ولم يأخذ من المحلل شيئا .

ش : إذا جاز إخراج السبق وهو الجعل من كل واحد منهما بالشرط السابق ، فلا يخلو من خمسة أحوال . (الحال الأولى) جاءوا جميعا ، فإن كل واحد منهما يحرز سبق نفسه ، ولا شيء للمحلل ، لأنه لا سابق فيهم . (الثانية) سبق المستبقان المحلل ، فكذلك لتساويهما ، وانتفاء سبق المحلل (الثالثة) سبقهما المحلل ، فإنه يحرز سبقيهما لسبقه . (الرابعة) سبق أحدهما ، فإنه يحرز سبق نفسه ، لأنه لا سابق له ، ويأخذ سبق صاحبه لسبقه ، ولا يأخذ من المحلل شيئا ، إذ وضع المحلل أنه لا يدفع شيئا . (الخامسة) سبق أحدهما مع المحلل ، فإن السابق يحرز سبقه ، ويكون سبق الآخر بينهما .

(واعلم) أنه يشترط في المسابقة (تعيين) المركوبين والرامي ، لا الراكبين والقوسين ، (واتحاد) نوع القوسين والمركوبين ، فلا يجوز بين قوس عربية وفارسية ، ولا بين فرس عربي وهجين على المذهب ، وخرج الجواز بناء على تساويهما في السهم (وتحديد) المسافة بما جرت به العادة ، وقد تقدم شرط العوض .

قال : ولا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب أحدهما إلى
فرسه فرسا يحرضه على العدو ، ولا يصيح به في وقت سباقه ،
لما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال « لا جنب
ولا جلب »^(١).

ش : قد ذكر الخرقى - رحمه الله - الحكم وذكر دليله .

٣٦٥٧ - وهو ما روى عمران بن حصين ، عن النبي - ﷺ - قال
« لا جلب ولا جنب يوم الرهان » . رواه أبو داود والنسائي
وزاد « ولا شغار في الإسلام » وكذلك الترمذي وزاد « ومن
انتهب نهبة فليس منا »^(٢) .

٣٦٥٨ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال
« لا جلب ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام » . رواه
أحمد^(٣) ، والمعروف في تفسير الحديث ما قاله الخرقى ، وفسر
القاضي - وكذلك ابن الأثير في جامع الأصول - الجنب بأن
يجنب فرسا آخر معه ، فإذا قصر المركوب ركب الجنوب ،

(١) في (خ ي) : إذا أرسل الفرسين . وفي المتن : ولا يصيح في وقت . وفي المغنى : ولا يصيح
نه وقت . وفي (م) : في وقت المسابقة .

(٢) هو في سنن أبي داود ٢٥٨١ والترمذي ٢٦٩/٤ برقم ١١٣١ والنسائي ١١١/٦ من طرق
عن الحسن البصري ، عن عمران ، ورواه أيضا أحمد ٤٢٩/٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، والدارقطني ٣٠٣/٤
والطحاوي في المشكل ٣٦٤/٢ وابن عدي ١٧٤٦/٥ ، ٢٠٧٩/٦ ، ٢١٨١ وغيرهم بنحوه ،
وروى الإمام أحمد ١٨٠/٢ ، ٢١٥ ، ٢١٦ وأبو داود ١٥٩١ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه
عن جده نحوه ، في جملة حديث ، وروى النسائي ١١١/٦ وأحمد ١٦٢/٣ ، ١٩٧ عن أنس نحوه ،
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أنس وأبي ربحانة ، وابن عمر ، وجابر
ومعاوية ، وأبي هريرة ووائل بن حجر . وذكر الشارح من خرجها ، وقد سبق حديث عمران
برقم ٢٥٥٥ في النكاح.

(٣) تقدم هذا الحديث أيضا برقم ٢٥٥٤ وهو عند أحمد ٩١/٢ من رواية قراد أبي نوح ، عن
عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وصححه إسناده أحمد شاكر في المسند ٥٦٥٤ ورجح
نه عن عبيد الله بن عمر .

وهذا التفسير قديم ، فإن ابن المنذر قال : كذا قيل ، ولا أحسب هذا يصح^(١) ، لأن الفرس التي يسابق بها لا بد من تعيينها ، فإن كانت التي يتحول عنها فما حصل السبق بها ، وإن كانت التي يتحول إليها فما حصلت المسابقة بها في جميع الحلبة . ومن شرط السباق ذلك ، وعن أبي عبيد أنه فسر الجلب بأن يحشر الساعي أهل الماشية ليصدقهم ، قال : فلا يفعل ، ليأتيهم على مياهم فيصدقهم ، وهذا يرده ظاهر الحديث ، وقد يقال يوم الرهان ظرف للجلب فقط ، فلا دلالة في الحديث ، والله أعلم^(٢).

(١) قال ابن الأثير في جامع الأصول ٦٠٦/٤ في شرح غريب الحديث رقم ٢٦٨٤ « لا جلب ولا جنب » : الجلب في الصدقة أن يقدم المصدق ، فينزل موضعا ، ثم يرسل إلى المياه من يجلب إليه أموال الناس ، فيأخذ زكاتها ، والجنب في السباق ، وهو أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه ، فإذا فتر المركوب تحول إلى الجنوب ، والجلب أيضا في السباق أن يضع من يجلب على الفرس عند السباق ، ويصبح به ليحتد في الجري ، وقال أيضا على حديث عمران رقم ٣٠٣٧ « لا جلب » جلب على فرسه إذا صاح من خلفه ، يحنه على السبق ، والجنب أن يجنب فرسا آخر معه ، فإذا قصر المركوب ركب الجنوب ، ونقل أبو محمد في المغني ٦٧٥/٨ كلام ابن المنذر كما هنا ، وقد فسر ذلك ابن المنذر في الإقناع ٥٠٧/٢ بنحو ما تقدم .

(٢) قال أبو عبيد في القريب ١٢٧/٣ : الجلب في شيئين يكون في سباق الخيل ، وهو أن يتبع الرجل الرجل فرسه ، فيركض خلفه ويزجره ، ويجلب عليه ، ففي ذلك معونة للفرس على الجري ، والوجه الآخر في الصدقة أن يقدم المصدق ، فينزل موضعا إلخ ، وأما الجنب فإن يجنب الرجل خلف فرسه الذي سبق عليه فرسا عربا ، ليس عليه أحد ، فإذا بلغ قريبا من الغابة ركب فرسه العربي فسبق عليه . اهـ وتكلم على الحديث ابن إسحاق كما روى ذلك أبو داود في سننه ١٥٩٢ وانظر مشکل الآثار للطحاوي ٣٦٥/٢ والفروسية لابن القيم ٢٨ والنهاية لابن الأثير مادة (جلب) و(جنب) وانظر كتب اللغة في هذه المادة.